الأمم المتحدة

A/C.2/68/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

فيجي*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢[(٢)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٣)] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٤)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٧]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨] ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) القرار ٦٥/١.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[١٠]،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١١]، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفترض أن يسهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، ويسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها؛

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١٢]، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/٢.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقعت بروتوكول ناغويا وأن ٢٥ دولة هي أطراف فيه،

وإذ تلاحظ كذلك أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[١٣]، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وأن ١٩ دولة قد أصبحت أطرافا فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد في المقرر ١١/٩ دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[١٤] والمقررين ٣/١٠[١٥] و ٤/١١[١٦] اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك وضع أهداف أولية،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٦] والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا، اللذين عقدا في حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[١٧]؛

٢ - **تشجع** الأطراف على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢] وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[١٢]، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

---

(١٣) انظر UNEP/CBD/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/CBD/11/35، المرفق الأول.

(١٧) A/68/260، الفرع الثالث.

٣ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتدعو، في هذا الصدد، إلى استخدام الأدوات القائمة، كآلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، على نحو أكثر فعالية بهدف تعزيز وتيسير التعاون العلمي والتقني وتبادل المعارف وتقاسم المعلومات، وإنشاء شبكة كاملة الأداء تجمع بين الأطراف والشركاء؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر[١٠]، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

٥ - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما والنظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية في البرامج والسياسات في هذا المجال على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعتري التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٨ - **تؤكد** ضرورة تعزيز القدرات التقنية والعلمية والمؤسسية، فضلا عن تعبئة الموارد المالية الكافية لتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بتنظيم جلسة الإحاطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من تنوع المعارف التقليدية، والتي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير التفاعل الوثيق بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة وأمانة الاتفاقية بشأن هذه المسائل البالغة الأهمية على أساس منتظم؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة تعاونها وتعزيزه من أجل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وخاصة فيما يتعلق بقدرات الابتكار التي تنطبق على استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد في البلدان النامية، من خلال التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة أن تنظم إحاطة يقدمها إلى الدول الأعضاء الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعلى هامش الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم للسكان الأصليين في عام ٢٠١٤، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

١٣ - **تلاحظ** أن ١٩٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١٨]؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

١٤ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند وضع أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

١٥ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو المؤسسات التجارية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر وضوحا مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وتطلب، في هذا الصدد، من الأمانة العامة، بدعم من اللجان الإقليمية، أن تنظم حوارات تجمع بين جهات معنية متعددة على الصعيد الإقليمي، تكون بمثابة منصة تتيح إدماج مساهماتها وآرائها في عملية تنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم إليها تقريرا عن هذه الأنشطة في دورتها التاسعة والستين؛

١٦ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير إليها، عن طريق الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يواجه من صعوبات في عملية تنفيذها؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.